وان يكون المنفق وارثا المنفق عليه بفرض او تعصيب ان كان من غير عمودي نسبه اما هما
فتجب ولو من ذوي الارحام وهذا الشرط اعني كون المنفق وارثا يغني عن اتحاد الدين
لانه حيث ثبت الارث ثبت الانفاق ولو مع الاختلاف كما في العتيق لكن هذا كله على كون
القريب شاملا للعتيق فليحرر وبخطه ايضا ذكر الزركشي لنفقة الاقارب اربعة شروط
ان يكونوا فقرا وان يكون لمن ينفقه عليهم فاضلا عن نفقة نفسه وزوجته واقاربه
وان لا يكون احدهما رقيقا وان يتحد دينهما على ما فيه من التفصيل والخلاف قوله بجهة نسب
اولا الظاهر ان هذا راجع الى عمودي نسبه لوارثه بفرض او تعصيب كجد موسر مع
اب فقير فتلزم الجد الموسر نفقة ابن ابنه مع حجبه بابنه المعسر واما ذوو الارحام منهم
فلا بد من كونهم وارثين ويكفي ارث عمودي النسب بالرحم بدليل قوله الاتي فلا تلزم ابا ام مع
ام الخ قوله ولا يعتبر نقصه في خلقة كزمن او حكم كصغير قوله وابن بنت اي لا تلزم النفقة
ابن البنت مع وجود البنت لان الابن محجوب بها قوله مع فقد الاخر يعني اذا اجتمع وارثان
فاكثر وفيهم الموسر والمعسر فان الموسر يلزمه بقدر ارثه فقط ويسقط باقيها فصل
قوله حرة اي لا امة قوله مع غناه كفقير استغنى بعد اخذه الزكاة قوله ويعتبر عجزه
اي يعتبر لوجوب اعفافه عجزه عن مهر حرة وثمن امة قوله ثانيا يعني وثالثا وهكذا
ولا مفهوم له قوله ومن ترك ما وجب الخ يستثنى منه نفقة الطفل قبل عرضه على القافة
حيث وجب فان النفقة عليهما واذا الحق باحدهما رجع الاخر عليه بما انفقه شهاب
فتوحي على المحرر وتقدم في كلام المص في فصل ورجعية وبائن حامل كزوجة ما يوافقه
فراجعه قوله وذكر بعضهم اي الموفق والشارح وبخطه ايضا على قوله وذكر بعضهم الى قوله
وزاد غيره اقول جزم بذلك كله صاحب الاقناع فقال ومن ترك الانفاق الواجب
مدة لم يلزمه عوض الا ان فرضها حاكم او استدان باذنه انتهى وقد يقال ان ذلك
مراد من اطلق والله تعالى اعلم بالصواب قوله وزاد غيره اي صاحب المحرر قوله ولا
نفطم قبلهما وفي الرعاية هنا يحرم رضاعه بعدهما ولو رضيا وظاهر عيون المسايل
اباحته مطلقا قال في المبدع وفي احكام المولود للعلامة ابن القيم يجوز ان تستمر الام
على ارضاعه الى نصف الثالث او اكثره قوله باجرة فان طلبت الام اكثر من اجرة
مثلها لم يلزم الاب الا ان لم يجد من يرضعه الا بتلك الاجرة المطلوبة قوله مطلقا
اي حنت على الولد ام لا من سيده او من غيره فيلزمها ارضاع ولدها فصل قوله
ولو ابقا ممن رده وان نفق عليه رجع بالنية وكذا فيما يظهر اذا استدان الابق ما
انفقه على نفسه من رجوعه الى سيده او زمنا لا يمكنه السير فيه الى سيده فله الرجوع
ولم ار من تعرض له قوله مطلقا اي غنيا كان المالك او فقيرا او متوسطا قوله
وعلى حرة الخ اي لا على العبد لان من شروط نفقة القريب ان لا يكون احدهما رقيقا
وليس المراد انها لا تجب الا على الحرة مطلقا بل اذا وجد من يشاركها في الميراث شاركها

في النفقة

في النفقة كما هو في نظايره فتدبر قوله ويزوج ببيع رقيق ذكرا او انثى وجوبا بطلب الخ
قوله بشرطه اي باشتراط وطيها قوله منقطعة اي لا تقطع الا بكلفة ومشقة قوله
من يلي ماله وتقدم في النكاح زوجها القاضي وجزم به في الاقناع عن القاضي وهو الصحيح
قوله ومجنون اي يزوجها وليه في ماله قوله وما غاب عن ام ولده الخ في ام الولد ما في الامة
قبلها اعني امة الغايب خلافا ومذهبا قوله عقبة العقبة النوبة اي اذا سافر به
اركبه تارة ومشاه اخرى قوله اخر اي اخر الصلاة اولا لوقت قوله وقضاها اي الحاجة
ثم صلى في الوقت قوله ولا ياكل اي لا ياكل رقيق من مال سيده بلا اذنه الخ قوله زمن حقه
اي الليل واما النهار الذي هو حق السيد فله ان يوجرها فيه قوله مطلقا اي سواء قلنا
يملك بالتمليك ام لا اذن له اولا قوله في رواية الجماعة حيث اطلق الجماعة فالمراد بهم
عبد الله ابن الامام واخوه صالح وحنبل ابن عم الامام وابو بكر المروذي وابراهيم الحربي
وابو طالب والميموني رحمة الله عليهم قوله بعد تسر واذا باع سيده فهل تبقى
على اباحتها بناء على انه ملكها وتدخل في البيع كثياب بذلة ام لا فصل قوله اطعامها
اي بعلفها او اقامة من يرعاها قوله ويكره خصا اي لبهيمة وحرمه القاضي وغيره كالادمي
بغير قصاص قوله معرفة المعرفة الشعر النابت على محدب رقبة الدابة والناصية
مقدم الراس باب الحضانة مشتقة من الحضن بكسر الحا وهو الجنب لضم المربي
والكافل الطفل ونحوه الى حضنه قوله وتجب اي حفظ المحضون والحاله من الهلكة
قوله مصالحهم اي من غسل بدن وثوب ودهن وتكحيل وربط طفل بمهد وتحريكه لينام
ونحوه قوله عصبة كاب وجد واخ وعم قوله ويدلي بوارث اي بفرض قوله كرضاع
اي فتقدم بالاجرة ولو مع متبرعة قوله وشرط كونه اي العصبة قوله ونحوه اي كمصاهرة
قوله لولد غيرها فتسلم ولدها الى ثقة يختاره او محرمها قوله من تقدم من اناث
ذوي الرحم واما ذكورهم فلم يتقدم منهم احد والمراد بذي الرحم من بينه وبين المحضون
قرابة من جهة النسا فدخل فيه الاخ لام مع كونه من ذوي الفروض قوله بمهاياة تهايا
القوم تهايؤا او مهاياة جعلوا لكل واحد هيئة معلومة والمراد النوبة وقد تبدل
الهمزة يا للتخفيف فيقال هايبته مهاياة قوله لمن فيه رق اي ولو قل لانها ولاية قوله ولا
لفاسق اي ظاهر قوله وطريقه الاولى نصبه على انه مفعول معه والتقدير الى
بلد آمن مع طريقه فيفيد اشتراط امن الطريق ويصح رفعه على انه معطوف على الضمير
في آمن والتقدير الى بلد آمن هو وطريقه لكنه ضعيف لعدم الفصل وعلى هذين
الوجهين فقوله مسافة منصوب على الحال من الطريق اي حالة كون الطريق ذا مسافة
قصر واما رفع طريقه على الابتدا ورفع مسافة على الخبر والجملة حال من فاعل آمن ففيه
عدم التعرض لاشتراط امن الطريق والله ولي التوفيق قوله فقيم هذا كله ان لم
يقصد المسافر به مضارة الاخر والا فالمقيم احق فصل قوله ويلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)